

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of the Sudan
Presidency of the Cabinet
Secretariat General



جمهورية السودان
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

التاريخ : ١ ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ

الرافع : ١٥ ديسمبر ٢٠١٧ م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٧ م

إجازة أمر بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١ م

(تعديل) لسنة ٢٠١٧ م

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادة (٧٢) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م (تعديل) لسنة ٢٠١٦ م ، وعلى مشروع قانون الموازنة القومية للعام المالي ٢٠١٨ م ، والأوامر المصاحبة لسنة ٢٠١٧ م ، وذلك في جلسته رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ م ، أصدر القرار الآتي:

إجازة أمر

(١) يُجاز أمر بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١ م (تعديل) لسنة ٢٠١٧ م بإعفاء السلع التالية من الضريبة على القيمة المضافة ، وهي:-

أ/ سلعة الأرز .

ب/ سلعة العدس .

ج/ الفول المصري .

د/ الخميرة .



التنفيذ

(٢) على وزارات رئاسة مجلس الوزراء والعدل والمالية والتخطيط والإقتصادي والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار.

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٧ م فى جلسته رقم (٢٧) فى اليوم الأول من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٩ هـ الموافق اليوم التاسع عشر من شهر ديسمبر لسنة ٢٠١٧ م .

فريق أول ركن / 

بكري حسن صالح
رئيس مجلس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم

أمر بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠١٧ م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٣٧ (١) (د) (أولاً) من قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠١١، أصدر مجلس الوزراء بناءً على توصية وزير المالية، والتخطيط الاقتصادي الأمر الآتي نصه:-

اسم الأسر وبلد السجل به

١/ يسمى هذا الأمر "أمر (بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠١٧ م) ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير ٢٠١٨.

إعفاء

٢/ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة السلع الآتية :-

- (أ) سلعة الأرز،
- (ب) سلعة العدس،
- (ج) الفول المصري،
- (د) الخميرة.

أشهد بأن مجلس الوزراء قد أجاز "أمر بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة (تعديل) لسنة ٢٠١٧" في جلسته رقم (٢٧) في اليوم الأول من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٩ هـ الموافق يوم التاسع عشر من شهر ديسمبر لسنة ٢٠١٧ م.

فريق أول ركن /
بكري حسن صالح
رئيس مجلس الوزراء

